

أدب المفتي والمستفتي

صاحبه بشرط القطع يجوز لأن قطعه لما اشترى لم يوجب إفساد ما باع .

647 - مسألة العبد المأذون له في التجارة إذا اشترى شراء فاسدا فهل في يد هل يتعلق الضمان بكسبه .

قال يبنى على أن السيد إذا أذن لعبده فنكح نكاحا فاسدا ووطيء هل يتعلق الضمان بكسبه قولان أحدهما إذنه يتناول الصحيح والفساد فيتعلق بكسبه كذا ها هنا وإن قلنا لا يتناول إلا الصحيح فيكون لمن نكح بغير إذن المولى فيتعلق بدمته كديون معاملة العبد المحجور .
648 - مسألة إذا أذن لعبده في التجارة في قرية بعينها وأتى القرية غير القرية ضمن الوالي العبد دون ما في يده لأن المال محرز بالعبد والعبد مضمون عليه .

649 - مسألة ولو أن عبدا مأذونا استقرض شيئا أو اشترى شيئا فأتلفه فإن الثمن يتعلق بما في يده كما لو تلف في يده لأن يده يد المولى فإن حذر عليه المولى ولا مال في يده يكون في دمه حتى يعتق .

650 - مسألة ولو أعار رجل من عبد مأذون أو غير مأذون شيئا فهل في يده يتعلق بدمه العبد قال ولو أهلكه كذلك بخلاف ما لو أودع من عبد شيئا فأهلكه فيه قولان في قول يتعلق بدمته لأن المالك سلب عليه كدين المعاملة والثاني برقبته لأنه لم يسلطه على سبب موجب للضمان بخلاف العارية قال ولو أعار من صبي شيئا فهل في يده لا ضمان عليه كما لو باع منه شيئا .

651 - مسألة ولو أن عبدا مأذونا من جهة السيد في حفظ الدواب دفع إليه إنسان دابة ليحفظ فهل عنده لا ضمان فلو ركبها العبد صار ضامنا فإن هلك بعده يصير كأن العبد أهلكه لتعديه بالركوب كالحر يصير بالركوب ضامنا حتى لو هلك يكون مهلكا يتعلق الضمان برقبته فإن أودعه أو دفع إليه دابة